

## الدر المختار

بلا خيار لو عند العقد وبه لو بعده في المجلس أو بعده عندهما به يفتى .

فإن رضي هل يلزم البيع بلا رضا البائع الظاهر نعم .

نهر ( وفسد في الكل في بيع ثلة ) بفتح فتشديد قطع الغنم ( وثوب كل شاة أو ذراع )

لف ونشر ( بكذا ) وإن علم عدد الغنم في المجلس لم ينقلب صحيحا عنده على الأصح ولو رضيا

انعقد بالتعاطي